دلالة الأمر بعد الحظر وأثره في اختلاف الفقهاء

م.م. جاسم حسن عبدالله ابراهيم العبيدي
jasim.h.abdallah@uotelafer.edu.iq
جامعة تلعفر/ كلية التربية الأساسية

الملخص

إن علم أصول الفقه علم عظيم الشأن؛ عظمته تكمن في انه القواعد الكلية التي يتوصل بها المجتهد إلى ضبط فقه الشرعي من خلال هذه القواعد التي طالما كانت هي الأساس في استخراج الأحكام الشرعية، حيث له الأثر في اختلاف الفقهاء في استنباط الاحكام الفقهية من الأصول الشرعية، وعلى هذا الأساس تم تنظيم هذا البحث بعنوان دلالة الأمر بعد الحظر واثرها في اختلاف الفقهاء.

الكلمات الافتتاحية:الأمر، الحظر، دلالة، الفقهاء، القائلين.

The implication of the command after banning and their effect on the divergence of scholars

Jasim Hassan Abdullah Ibrahim
Tal Afar University / College of Basic Education

Abstract

The science of the principles of jurisprudence is a great science. Its greatness lies in the fact that it is the total rules by which the mujtahid arrives at controlling the legal jurisprudence through these rules ،which have long been the basis for extracting legal rulings ،as it has the effect on the differences of jurists in deducing jurisprudence rulings from the legal principles ،and on this basis this research was organized under the title The significance of the matter after the ban and its impact on the difference of scholars.

Keywords: Command Ban, Indication ,Jurists,Owners say

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي بتوفيقه تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آلة وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إن علم أصول الفقه علم عظيم الشأن، عظمته تكمن في انه القواعد الكلية التي يتوصل بها المجتهد إلى ضبط فقه الشرعي من خلال هذه القواعد التي طالما كانت هي الأساس في استخراج الاحكام الشرعية، حيث له الأثر في اختلاف الفقهاء في استنباط الاحكام الفقهية من الأصول الشرعية، وعلى هذا الأساس تم تنظيم هذا البحث بعنوان دلالة الأمر بعد الحظر واثرها في اختلاف الفقهاء.

وقد قسمت البحث إلى ما يلي:

المبحث الأول: دلالة الأمر بعد الحظر عند الاصوليين وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأمر لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: مذاهب الأصوليين في دلالة الأمر بعد الحظر.

المطلب الثالث: أدلة المذاهب ومناقشتها.

المبحث الثاني: أثر الاختلاف في دلالة الأمر بعد الحظر في اختلاف الفقهاء، وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: خروج الزوج مع امراته في الحج.

المسألة الثانية: وحمل السلاح في صلاة الخوف.

المسألة الثالثة: الاكل من لحوم الاضاحي.

المسألة الرابعة: وطء الزوجة بعد طهرها من الحي.

المبحث الأول

دلالة الأمر بعد الحظر عند الأصوليين

المطلب الأول: تعريف الأمر لغة واصطلاحاً:

الأمر لغة هو: ضد النهي، وهو الطلب، يقال امر امرا أي: طلب منه فعل الشيء أو انشاءه فهو امر وذاك مأمور (ابن منظر، ب، ت، ٢٦/٤)

الأمر اصطلاحاً: القول الدال بالوضع على طلب الفعل (الاسنوي، ب، ت، ٢٦٤).

فالقول المراد به: اللفظ المستعمل سواء كان مفردا أو مركبا، فهو اعم من الكلام، فان الكلام هو اللفظ المركب، وأخص من اللفظ، لان اللفظ يشمل المفر والاستعمال، والقول خاص بالمستعمل.

والقول: جنس في التعريف يشمل كل قول سواء كان لفظياً أو نفسياً، وسواء كان طلباً للفعل، أو طلباً للترك، أو لا طلب فيه كالخبر وما في معناه، والتعبير بالقول يخرج اللفظ المهمل كما يخرج الطلب بالإشارة والقرائين المفهمة فان ذلك لا يسمى أمراً. وقولة الدال يخرج النفس لأنه غير دال

مدلول عليه. وقولة (بالواضع): قيد يخرج به الخبر الذي يفهم منه طلب الفعل بمادته وليس بوضع اهل اللغة، كقواه تعالى (كتب عليكم الصيام) فهذا ليس بأمر وانما هو خبر عنه ولم يوضع لطلب الفعل. وقوله (على طلب الفعل): يخرج الخبر وما في مهناه كالتمني والترجي فان هذه الأشياء لا طلب فيها. وقوله: (الفعل) فهو الفعل المقابل للكف والترك وهو قيد يخرج به النهي لأنه القول الطلب للترك.

ومنهم من عرفه بانه: طلب الفعل على جهة الاستعلاء (الآمدي، ١٤٠٤هـ، ١٥٨/٢) فقولة (طلب الفعل) احتراز عن النهي وغيره من اقسام الكلام وقوله (على جهة الاستعلاء): الاستعلاء صفة في الكلام، وهو اعتبار الأمر نفسه في مرتبة اعلى من مرتبة المأمور، وان لم يكن ذلك حاصلا باعتبار الواقع ونفس الأمر (الزركشي، ١٩٩٢، ٣٤٦/٢) وبهذا القيد احتراز عن الطلب بجهة الدعاء والتماس.

المطلب الثاني: مذاهب الأصوليين في دلالة الأمر بعد الحظر

المذهب الأول: وهم الذين قالوا بالوجوب. ومن الذين قالوا بهذا القول: جمهور الحنفية (البزدوي، ١٩٧، ١٨١/١) وابي إسحاق الشيرازي، وفخرالدين الرازي، والبيضاوي، وابن حزم الظاهري، والمعتزلة، والشيعة، والباجي، وكثير من الفقهاء والمتكلمين (الزركشي، ١٩٩٢، ٣٤٦/٢)

المذهب الثاني: وهم الذين قالوا بالإباحة ومنهم: مالك وأصحابه (الأصبهاني، ٢٠٠٤، ٤٦١/١) والامام والشافعي، والامام احمد وابي يحيى زكريا الانصاري الشافعي وبعض الحنفية (السيوطي، ٢٠٠٥، ٢٩٤/١)

المذهب الثالث: وهم القائلين بالتوقف، ومنهم: امام الحرمين (الجويني، ١٤١٨هـ، ١٨٧/١)

المذهب الرابع: وهم القائلين انها ترفع الحظر السابق وتعيد حال الفعل إلى ما كان عليه الحظر. ومن الذين قالو بهذا: ابن تيمية، المزني، وابن قدامة وعامة المتكلمين والفقهاء (السعيد، ١٣٩٩هـ، ١٩٨/١-١٩٩)

المذهب الخامس: وهو المذهب القائل بالتفصيل، وهو ما ذهب الية الغزالي (الغزالي، ١٤١٣هـ، ٢١١/١)

المذهب السادس: انه للاستحباب، ذكره الزركشي في البحر ونسبه إلى القاضي حسين (الزركشي، ١٩٩٢، ٣٨٠/٢)

المطلب الثالث: أدلة المذاهب ومناقشتها

أدلة القائلين بالجواز:

الدليل الأول: ان الالزام مقتضى هذه الصيغة عند الإمكان الا ان يقوم دليل مانع (السرخسي، ٢٠٠٥، ١٩/١). ومن ضرورات الأمر الاباحة والندب لا الالزام فقط كقول القائل: كنت منعتك عن هذا فرفعت ذلك المنع واذنت لك فيه.

الدليل الثاني: انه كما لا يمتنع الانتقال من الحظر إلى الاباحة فكذلك لا يمتنع الانتقال منه إلى الواجب والعلم بجوازه ضروري (الرازي، ١٤٠٠هـ، ١٥٩/٢). مع هذا التردد مع إمكانية الانتقال وعدمه يرد الاحتمال على الدليل وبه يسقط هذا الدليل، لان الدليل إذا تطرق اليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

الدليل الثالث: انه لو قال الوالد لولده اخرج من الحبس إلى المكتب فهذا لا يفيد الاباحة مع انه امر بعد الحظر الحاصل بسبب الحبس. (البزدوي، ١٩٩٧، ١٨٢/١)

الدليل الرابع: إن أمر لحائض والنفساء بالصلاة والصوم ورد بعد الحظر، وانه للوجوب. (الرازي، ١٤٠٠هـ، ١٨٢/١)

الدليل الخامس: إن الأمر المسبوق بالحظر مجرد عن قرينة فأشبه الأمر الذي لم يتقدمه حظر. وبما ان الأمر الذي لم يتقدمه حظر يفيد الوجوب فكذلك الأمر المسبوق بحظر ينبغي ان يكون مثله يفيد الوجوب لأنه لا فرق بينهما (ابن قدامة، ١٩٩٧، ١٩٨-١٩٩) وقد رد على هذا الأدلة أيضاً: بعدم تسليم عدم الفرق بينهما اذ هناك فرق وهوان الأمر الذي لم يسبقه حظر مجرد عن قرينة بخلاف الأمر المسبوق بحظر فقد اقترن به ما يصرفه عن الوجوب وهو الحظر الذي تقدمه (ابن قدامة، ١٩٩٧، ١٩٨-١٩٩)

الدليل السادس: إن الأدلة الدالة على ان الأمر للوجوب عامة وليست خاصة بحالة دون حالة، فهي تتناول الأمر الذي لم يسبقه حظر، والأمر الذي سبقه حظر، فالأدلة تدل على ان كليهما للوجوب (ابن قدامة، ١٩٩٧، ١٩٨-١٩٩) وقد رد على هذا الدليل: ان تلك الأدلة انما دلت على ان الأمر للوجوب فيما إذا لم يصرفه عن الوجوب قرينة لكنه هنا ليس مجردا عن القرائن فقد سبقه حظر والحظر يصلح ان يكون قرين صارفه عن الوجوب إلى غيره.

الدليل السابع: ان النهي بعد الأمر يقتضي الحظر فكذلك الأمر بعد النهي وجب ان يقتضي الوجوب (ابن الفراء، ١٩٩٠، ٢٦٣)

ورد عليه: ان لفظة النهي المطلقة إذا وردت بعد الأمر يحتمل ان نقول فيها ما نقول في الأمر بعد الحظر وانها تقتضي التخيير دون التحريم، لأنها تحتمل الندب والحظر وتحتمل ان نفرق بينهما ونقول في النهي بعد الأمر يقتضي الحظر، وفي الأمر بعد الحظر لا يقتضي، لان النهي ادق، ولهذا قال بعض العلماء ان النهي يقتضي التكرار والأمر المطلق لا يقتضي، ولان الأمر احد الطرق إلى الاباحة فلهذا جاز ان يرد ويرد به الاباحة وليس النهي طريقا إلى الاباحة فلم يجز ان يرد به الإباحة (الرازي، ١٤٠٠هـ، ١٦٢/١)

ويجاب عنه أيضاً: بانه قياس في اللغة وهو باطل، ثم انه لو سلم صحة هذا القياس فهو قياس مع الفارق من وجهين:

الوجه الأول: ان حمل الناهي على التحريم يقتضي الترك، والترك اصل، إذا الأصل عدم الفعل والأمر بخلافه اذ ان حمله على الواجب يقتضي الفعل بصورة لازمة.

الوجه الثاني: ان الغاية من النهي هي درء المفسدة، والغاية من الأمر تحصيل المصلحة المتعلقة بالمأمور به، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، فافترقا.

الدليل الثامن: قوله تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ } [النور: ٦٣] ولم يفصل بين ان يتقدمه حظر ولا يتقدمه حظر.

ورد عليه: اننا لا نسلم ان هذا الأمر وانما هو صيغة امر. فأما ان يكون امرا فلا (ابن الفراء، ١٩٩٠، ٢٦٢)

أدلة القائلين بالإباحة:

الدليل الأول: ان مقتضى امر الاباحة انه لإزالة الحظر ومن ضرورته الاباحة فقط فكأن الأمر قال: كنت منعتك عن هذا فرفعت ذلك المنع واذنت لك فيه (السرخسي، ٢٠٠٥، ١٩/١)

واستدلوا على هذا بقوله تعالى: {فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ } [الجمعة: ١٠]. وبقوله تعالى: {وَإِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} [المائدة: ٢]. وبقوله تعالى {فَإِذا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا } [الأحزاب: ٥٣] وبقوله تعالى: {فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} [البقرة: ٢٢٢] وفي الحديث: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها. .) (ابن ماجة، د، ت، ٥٠١/١)

الجواب عليهم: إن إباحة الاصطياد للحلال بقوله: {أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ } [المائدة: ٤] الآية لا بصيغة الأمر مقصودا به، وكذلك إباحة البيع بعد الفراغ من الجمعة بقوله: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ } [البقرة: ٢٧٥] لا بصيغة الأمر، ثم صيغة الأمر ليست لإزالة الحظر ولا لرفع المنع، بل لطلب المأمور به، وارتفاع الحظر وزوال المنع من ضرورة هذا الطلب فإنما يعمل

مطلق اللفظ فيما يكون موضوعا له حقيقة. وهذا النوع من الأمر في كتاب الله ما جاء إلا للإباحة فوجب كونه حقيقة فيها. وان ما سبق من الآيات تشكل مع قوله تعالى: {فَإِذا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} [التوبة: ٥] فهذا يدل على الوجوب إذ الجهاد فرض على الكفاية وقوله تعالى لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وحلق الراس نسك وليس بمباح محض (الإسنوي، ١٩٩٩، ٤١٦/١). فإذا تعارضا تساقطا، وبقي دليل القائلين بالوجوب سالم منع المنع، فيفيد الوجوب.

ولرد القائلين بالإباحة على استدلالهم بقوله تعالى: {فَإِذا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ}، ان وجوب القتل ما استفيد بهذه الآية بل بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فقاتلوا أئمة الكفر.

الدليل الثاني: واستدلوا بالعرف: وهو ان السيد إذا منع عبده من فعل شيء ثم قال له افعله فهم منه الاباحة.

والجواب عن العرف: ان العرف متعارض لان من قال لابنه وهو في الحبس اخرج إلى المكتب فهو امر بعد الحظر وقد يفيد الوجوب (الرازي، ١٤٠٠هـ، ١٦٢/٢)

الدليل الثالث: الاستقراء بغلبة الاستعمال، نحو قوله تعالى {وَإِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} [المائدة: ٢] وقوله تعالى: {فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ} [الجمعة: ١٠]، وقوله تعالى: {فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ} [البقرة: ٢٢٢] وقوله تعالى: {فَإِذا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا} [الأحزاب: ٥٣].

ورد عليه: انه قد ورد أيضا والمراد به الوجوب وقوله تعالى {فَإِذا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} [التوبة: ٥] وعليه انما حملنا هذه الأوامر على الاباحة بدلالات دلت عليها وهذا لا يدل على ان ذلك مقتضاها الا ترى ان اكثر الفاظ العموم في الشارع محمولة على الخصوص ثم لا يدل على ان مقتضاها هو الإباحة (الشيرازي، ١٩٨٥، ٣٨). اذن فغلبة الاستعمال لا تصح لنفي الوجوب، لان مطلق الغلبة ثبت العرف بل اقصى ما يثبته هو التعارف في الجملة والتعارف الجزئي في الاباحة لا ينفي الوجوب بالكلية. لان الوجوب قد ثبت بالأدلة المسلمة لدى الأطراف المختلفة (الغزالي، ١٤١٣هـ، ٣٨٠/١)

أدلة القائلين بالتوقف:

انها إذا وردت بعد الحظر احتمل ان تكون مصروفة إلى الاباحة ورفع الحظر كما في قوله تعالى {وَإِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} [المائدة: ٢] وقوله {فَإِذا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا} [الأحزاب: ٥٣] وقوله صلى الله عليه وسلم:(كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي فادخروا) واحتمل ان تكون مصروفة إلى الوجوب كما لو قيل للحائض النفساء إذا زال عنك الحيض فصلي وصومي وعن هذا اما ان يقال بتساوي الاحتمالين أو بترجيح احدهما على الاخر، فان قيل بالتساوي امتنع الجزم بأحدهما ووجب التوقف، وان قيل بوجوب الترجيح وامتناع التعارض من كل وجه فليس اختصاص الوجوب به أولى من الاباحة الا ان يقوم الدليل على تخصيص والاصل عدمه، وعلى هذا أيضا فيجب التوقف كيف وان احتمل الحمل على الاباحة ارجح نظرا إلى غلبة وورد مثل ذلك للإباحة دون الوجوب، وعلى كل تقدير يمتنه الصرف إلى الوجوب (الجويني، ١٤١٨هـ، ١٨٨/١).

والجواب عن هذا الاستدلال:

١. ان تتساوى النسبة بين الاباحة والوجوب غير مسلم لأنه قد ثبت في كثير من الأدلة ترجيح البعض، كترجيح الوجوب على الاباحة أو العكس، أو عودة الحكم إلى ما كان عليه قبل الحظر ومادام البعض راجحا فقد انتفى التساوي بينهما فبطل القول بالوقف (ينظر ما سبق من أدلة القائلين بالوجوب والقائلين بالإباحة).

٢. ان التوقف يؤذي إلى تجميد النصوص الشرعية وتعطيل الكثير من الاحكام بحجة عدم ورود بيان، وهذا لأيمكن المصير اليه، فالأحكام قد بينت فلم يبق ما يحتاج إلى بيان (ينظر ما سبق من الأدلة).

أدلة القائلين انها ترفع الحظر السابق وتعيد حال الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر وقد استدلوا لمذهبهم باستقراء النصوص الشرعية، فان النصوص في الكتاب والسنة تدل على رجوع الأمر إلى ما كان عليه قبل الحظر، فالنصوص التي استدل بها القائلين بالوجوب والقائلين بالإباحة تدل بمجموعها على أن الأمر رجع إلى ما كان عليه قبل الحظر. ومما يدل على ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية: والتحقيق ان يقال صيغة افعل بعد الحظر لرفع ذلك الحظر وإعادة حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر فان كان مباحا كان مباحا وان كان واجبا أو مستحبا كان كذلك وعلى هذا يخرج قوله {فَإِذا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} [التوبة: ٥] فان الصيغة رفعت الحظر واعادته إلى ما كان أولا وقد كان واجبا وقد قرر المزني هذ المعنى (آل تيمية، د، ت، ١٦/١).

وقوله تعالى: {وَإِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} [المائدة: ٢] وقوله {فَإِذا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا} [الأحزاب: ٥٣] وقوله {فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} [الجمعة: ١٠] فان هذه الآيات تدل على الاباحة.

أدلة القائلين انها للتفصيل:

قال الامام الغزالي: والمختار انه ينظر فإن كان الحظر السابق عارضا لعلة وعلق صيغة افعل بزواله كقوله تعالى: {وَإِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} فعرف الاستعمال يدل على انه لرفع الذم فقط حتى يرجع حكمه إلى ما قبله، وان احتمل ان يكون رفع هذا الحظر بندب وإباحة لكن الاغلب ما ذكرناه كقوله: فانتشروا وكقوله عليه السلام: كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فادخروا.

أما إذا لم يكن الحظر عارضا لعلة ولا صيغة افعل علق بزوالها فيبقى موجب الصيغة على اصل التردد بين الندب والاباحة ونزيح هاهنا احتمال الاباحة ويكون هذا قرينة تزيح هذا الاحتمال وان لم تعينه اذ لا يمكن دعوى عرف الاستعمال في هذه الصيغة حتى يغلب العرف الوضع، أما إذا لم ترد صيغة افعل لكن قال: فإذا حللتم فانتم مأمورون بالاصطياد فهذا يحتمل الوجوب والندب ولا يحتمل الاباحة لأنه عرف في هذه الصورة وقوله امرتكم بكذا يضاهي قوله افعل في جميع المواضيع الا في هذه الصورة وما يقرب منها (الغزالي، ١٤١٣هـ، ٢١١/١).

وقبل الرد والمناقشة لهذا المذهب نقول ان اهل العلم المعاصرين اختلفوا لأي المذاهب يندرج هذا القول، فمنهم من قال ان الامام الغزالي توقف في حكم دلالة الأمر بعد الحظر (مالك/ ٢٠٠٥/ ١٦٣-١٦٤) ، ومنهم من قال بالتوقف مع شيء من التفصيل من الوجوب أو الندب فقط، ومنهم من قال ان قوله يرجع إلى أصحاب القول القائلين بان الأمر بعد الحظر يرجع إلى ما

كان عليه قبل الحظر في الشطر الأول من كلام الامام الغزالي دون الشطر الثاني من كلامه بأن دلالة الأمر مترددة بين الندب والإباحة (العاني، ٢٠٠٧، ١٩٤-١٩٥).

فإن كان قوله بالتوقف فقد تم الرد على أصحاب هذا المذهب. وان كان عائدا على قول القائلين بالوجوب حسب ما يقتضيه الأصل، أو القائلين بالإباحة يقتضيه الاستقراء والعرف الغالب، فقد تم الرد على كليهما فيما سبق.

وان كان قريبا لقول القائلين بان الأمر بعد الحظر يرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر، فلا حاجة على الرد على شطر كلامه الأول لموافقته المذهب الراجح حسب الأدلة الواردة، والمناقشات التي تم ايراها للأقوال الأخرى، اما الشطر الثاني فينطبق ما قيل في المذاهب الأخرى من حيث الرد.

أدلة القائلين أنها للاستحباب:

وقد يستدل له بما ورد عن بعض السلف من فهم لبعض الأوامر بعد الحظر من انها للاستحباب.

ومن ذلك: قول سعيد بن جبير: (إذا انصرفت يوم الجمعة فساوم في شيء وان لم تشتره). ومنه ما ورد عن ابن سيرين –رحمه الله–انه قال: (انه ليعجبني ان يكون لي حاجة بعد الجمعة فأقضيها بعد الانصراف). فيفهم من ذلك: ان صيغة الأمر بعد الحظر الواردة في قوله تعالى {فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} [الجمعة: ١٠]. انها للاستحباب (البزدوي، ١٩٩٧، ١٢٢/١).

ولكن هذا لا تقوم به حجة، لأنه معارض بما ورد من الأوامر بعد الحظر المفيدة للوجوب في بعض النصوص الشرعية، ومعارض أيضا بان الانتشار بعد الجمعة مباح عند جماهير فقهاء الامة فلا يصح ان يكون قولهما في مسألة فرعية مخالفين بها جماهير الفقهاء قاعدة أصولية تكون مستندا تستنبط على أساسها فروع فقهية كثيرة (العاني، ٢٠٠٧، ١٩٢).

المبحث الثاني

اثر الاختلاف في دلالة الأمر بعد الحظر في اختلاف الفقهاء

وقد ترتب على اختلافهم هذا اختلافهم في بعض الفروع الفقيه ونأخذ منها:

المسألة الأولى: خروج الزوج مع امراته في الحج

ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب خروج الزوج مع امرأته في الحج عملا بمقتضى الأمر الوارد في قوله (صلى الله عليه وسلم) فيما رواه ابن عباس عنه قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: (لا يخلوا رجل بامرأة والامعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة الامع ذي محرم، فقام رجل فقال يا رسول الله ان امراتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة... قال: انطلق وحج مع امراتك) (النيسابوري، ١٣٤١، ٩٧٨/٢)

وذهب البعض إلى عدم وجوب خروج الزوج لا نه وإن وقع الأمر به لكنه امر بعد حظر، لان المأمور كان قد اكتتب في غزوة فتعين عليه، ثم لما امره النبي (صلى الله عليه وسلم) بالخروج مع امراته كان امر بعد حظر (الحنبلي، د، ت، ١٦٧)

المسألة الثانية: حمل السلاح في صلاة الخوف

اختلف الفقهاء في حكم حمل السلاح في الصلاة الخوف إلى قولين:

القول الأول: انه واجب وبهذا قال المالكية (القرطبي، ١٩٩٧، ٣٥٣/٥-٣٥٤) وهو قول الشافعية (الماوردي، ١٩٩٤، ٥٧٨/١) ورواية عند الحنابلة (المرداوي، د، ت، ٢٥٧/٢)، واستدلوا بقوله تعالى: {وَإِذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ } [النساء: ١٠٢]

وجه الدلالة: ان الأمر للوجوب ولا صارف عن ذلك، بل ان رفع الجناح عن تاركه في حالة العذر في قوله تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أو كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ } [النساء: ١٠٢] دال على ان الجناح لا حق بتاركه من غير عذر، فدل على الوجوب (ابن قدامة، ١٤٠٥هـ، ٣١١/٣).

القول الثاني: ان حمل السلاح في صلاة الخوف مستحب، وبهذا قال الحنفية (الكاساني، ١٩٩٧، ٥٥٩/١). وهو قول للشافعية (الماوردي، ١٩٩٤، ٤٦٧/٢)، وظاهر المذهب الحنبلي (السامري، ١٩٩٣، ٤١٦/٢)

واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: {وَإِذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ} [النساء: ١٠٢]

وجه الدلالة: ان الأمر بأخذ الأسلحة في الصلاة محمول على الندب، لان الأمر للرفق بهم والصيانة لهم، فلم يكن للإيجاب، كما ان النبي(صلى الله عليه وسلم) نهى عن الوصال في الصيام رفقا بأصحابه ولم يكن للتحريم (ابن قدامة، ١٤٠٥هـ، ٣١١/٣)

٢-انه لو وجب اخد السلاح لكان شرطا في الصلاة كالسترة والاجماع قائم على صحة الصلاة بدون السلاح فدل على ان حمله غير واجب (ابن قدامة، ١٤٠٥هـ، ٣١١/٣)

٣- ولان الطائفة التي تصلي مع الامام محروسة بغيرها، والقتال غير متعين عليها، وحمل السلاح انما يكون للحراسة أو للقتال ولا يتعين عليهم شيء من ذلك، فلا يجب حمل السلاح (الماوردي، ١٩٩٤، ٤٦٨/٢)

المسالة الثالثة: الاكل من لحوم الاضاحي

اختلف الفقهاء في حكم الاكل من لحوم الاضاحي إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور اهل العلم إلى ان الاكل من الاضحية مندوب (الأنصاري، ١٩٩٤، ٢٣١/٢) هو الاظهر، لما سياتي من أدلة.

القول الثاني: قال اهل الظاهر: ان الاكل من الاضحية فرض، قال ابن حزم: (وفرض على كل مضح ان يأكل من اضحيته ولابد، ولو لقمة فصاعداً) (ابن حزم، د، ت، ٤٨/٦) واستدل ابن حزم:

١-قوله تعالى: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ } [الحج: ٢٨]

٢- أنه يجب الاكل من الاضحية عملا بظاهر الأمر الوارد في قوله -صلى الله عليه وسلم- (كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ليتسع ذوو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا) (الشوكاني، د، ت، ٢٠٧/٦)

٣- روى ابن حزم بإسناده عن إبراهيم النخعي قال: (سافر معي تميم بن سلمة فلما ذبحنا اضحيته فاخذ منها بضعة فقال: اكلها "فقلت له: وما عليك ان لا تأكل منها" فقال تميم: (يقول الله تعالى: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ }) فتقول: (وما عليك ان لا تأكل) (ابن حزم، د، ت، ٤٨/٦)

وجه الدلالة: قال أبو محمد -ابن حزم - (حمل هذا الأمر تميم على الوجوب. وهذا الحق الذي لا يسع أحدا سواه. وتميم من اكابر أصحاب ابن مسعود) (ابن حزم، د، ت، ٤٨/٦)

اما الجمهور اهل العلم فقد استدلوا:

١- قوله تعالى: {وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ } [الحج: ٣٦]

٢- وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة ان الله تعالى جعل البدن لنا، وما جعل للإنسان فهو مخير بين تركه وأكله (الشربيني، ١٩٩٤، ١٣٦/١٨)

٢- ما ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (فكلوا وادخروا وتصدقوا) (النووي، ١٣٩٢، ١١٢/٥-١١٣)

٣- ان النبي(صلى الله عليه وسلم) نحر خمس بدنات، ولم يأكل منها شيئا وقال: (من شاء فليقتطع) (البغوي، ١٩٨٣، ٤٨٢/١). أوجه الدلالة: دل الحديث على انه ليس بواجب، اما الأمر بالأكل الوارد في القران فهو كالأمر بالأكل الوارد في الثمار في قوله تعالى: {كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إذا أَثْمَرَ} [الأنعام: ١٤١]، فانه ليس للوجوب، بل للاستحباب أو للإباحة (اليوبي، د، ت، ١٢٥). وقد حمل الجمهور الأوامر في هذه الاحاديث على الندب، لان الأمر فيها جاء بعد الحظر فيحمل على الندب أو الاباحة، قال الحافظ ابن عبد البر:(واما قوله: (فكلوا وتصدقوا

وادخروا) فكلام خرج بلفظ الأمر، ومعناه الاباحة لأنه امر ورد بعد نهي، وهكذا شان كل امر يرد بعد حظر انه اباحة لا ايجاب) (ابن عبدالبر، ٢٠٠٠، ١٧٣/١٥).

المسألة الرابعة: وطء الزوجة بعد طهرها من الحيض

يرى جمهور الفقهاء ان وطء الرجل زوجته بعد ان تطهر من الحيض مباح وليس بواجب، ويرى ابن حزم انه واجب على الرجل ان يجامع زوجته بعد كل طهر. ودليل الجميع الأمر في قوله: {وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ } [البقرة: ٢٢٢]. فالأمر بإتيان الرجل زوجته ورد بعد المنع منه اثناء الحيض فالجمهور يرى ان هذا الأمر يدل على الاباحة كما يدل الأمر في قوله تعالى: {وَإِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا } [المائدة: ٢]. بخلاف ابن حزم فانه يرى ان الأمر في الآية: {وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} [البقرة: ٢٢٢]. على ظاهرة يدل على الوجوب ولذا يقول: (وفرض على الرجل ان يجامع امراته التي هي زوجته وادنى ذلك مرة في كل طهر ان قدر على ذلك ولا فانه عاص لله تعالى) (ابن حزم، د، ت، ٤٠/١)

الخاتمة

دلالة الأمر بعد الحظر واثرها في اختلاف الفقهاء يهدف هذا البحث إلى بيان دلالة الأمر بعد الحظر واثرها في اختلاف الفقهاء في الاحكام الشرعية الفقهية، اذ تنوعت وتباينت الآراء الأصولية في هذه المسالة، فمنهم من قال بأن دلالة الحظر تفيد الوجوب، ومنهم من قال بانها تفد الاباحة، ومنهم من قال بالتوقف، ومنهم من ذهب إلى التفصيل، ومنهم من قال انها ترفع الحظر السابق وتعيد حال الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر.

ثم بعد ذلك ذكرنا بعضاً من الأحكام الشرعية الفقهية المختلف فيها عند الأصوليين جراء اختلافهم في دلالة الأمر بعد الحظر كخروج الزوج مع امراته في الحج، والأكل من لحوم الأضاحي، وحمل السلاح في صلاة الخوف، ووطء الزوجة بعد طهرها من الحيض.

المصادر والمراجع

١. ابن الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (ت: ٤٥٨هـ)، ١٩٩٠، **العدة في أصول الفقه**، ط٢، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية.

٢. ابن حزم، علي بن احمد بن سعيد الاندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، (د.ت)، **المحلي**، (د.ط)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الإسماعيلي المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ١٩٩٧، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ط٢، تحقيق: د. عبدالعزيز عبدالرحمن السعيد، جامعة الامام محمد بن سعود – الرياض.

٤. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ١٤٠٥هـ، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الفكر- بيروت.

٥. ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، ٢٠٠٩، **سنن ابن ماجة**، ط١، دار احياء التراث العربي – بيروت.

٦. ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)، ١٤٤١هـ، **لسان العرب**، ط٢، دار صادر – بيروت.

٧. الإسنوي، جمال الدين ابي محمد عبد الرحيم بن الحسين، ١٤٠٠٠هـ، **التمهيد في تخريج الفروع على الاصول**، تحقيق: محمد حسن هيتو – مؤسسة الرسالة.

٨. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ (ت: ٧٧٢هـ)، ١٩٩٩، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ط١، دار الكتب العلمية –بيروت.

٩. الأصبهاني، أبو ثناء شمس الدين محمود بن عبدالرحمن ، (ت:٧٤٩هـ)، ٢٠٠٤، **بيان المختصر وهو شرح مختصر ابن حاجب في أصول الفقه**، ط١، تحقيق: علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة.

١٠. آل تيمية، احمد بن عبد الحليم (ت: (٧٢٨هـ)، (د,ت)، **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، المدني – القاهرة.

١١. الآمدي، علي بن محمد، ١٤٠٤هـ، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط١، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتب العربي– بيروت.

١٢. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا (ت: ٩٢٦هـ)، ١٩٩٤، **فتح فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، (د.ط)، دار الفكر.

١٣. البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد (ت ٧٣٠هـ)، ١٩٩٧، **كشف الاسرار عن أصول فخر الإسلام**، وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية –بيروت.

١٤. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، ١٩٨٣، **شرح السنة**، ط٢، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت.

١٥. الجويني، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف أبو المعالي، ١٤١٨هـ، **البرهان في أصول الفقه**، ط٤، تحقيق. د. عبد العظيم محمود الديب، الوفاء– المنصورة –مصر.

١٦. الحنبلي، علاء الدين ابي الحسن علي بن عباس (ت: ٨٠٣ هـ)، (د.ت)، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الاحكام الفرعية لابن اللحام**، (د.ط)، تحقيق الاستاذ محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية –بيروت.

١٧. الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، ١٤٠٠هـ،**المحصول في علم الأصول**، ط١، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلام – الرياض.

١٨. السامري، نصير الدين محمد بن عبدالله (ت:٦١٦هـ)، ١٩٩٣، **المستوعب**، ط١، تحقيق: مساعد ابن قاسم الفالح، مكتبة المعارف –الرياض.

١٩. السرخسي، محمد بن احمد بن أبي سهل (ت:٤٩٠هـ)، ٢٠٠٥، **أصول السرخسي**، ط٢، تحقيق: أبو الوفاء الافغاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن ابي بكر ، (ت: ٩١١هـ)، ٢٠٠٥، شرح **الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع**، ط١، تحقيق محمد ابراهيم الحفناوي، دار السلام، القاهرة.

٢١. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، ١٩٩٤، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط١، دار الكتب العلمية.

٢٢. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله (ت: ١٢٥٠هـ)، (د.ت)، **نبيل الاوطار**، (د.ط)، تحقيق طه عبد الرؤوف ومصطفى محمد الهواري، مكتبة الكليات الازهرية.

٢٣. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، ١٩٨٥هـ، **اللمع في أصول الفقه**، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٤. العاني، رافع بن طه الرفاعي، ٢٠٠٧، **الأمر عند الأصوليين**، ط١، دار آية – بيروت.

٢٥. الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد (ت: ٥٠٥هـ)، ١٤١٣هـ، **المستصفى في علم الأصول**، ط١، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية –بيروت.

٢٦. القرطبي، أبو عبدالله محمد بن احمد (ت ٦٧١هـ)، ١٩٩٧، **الجامع لا حكام القرآن**، ط١، تحقيق: عبدالرزاق المهدي. الناشر: دار الكتاب العربي.

٢٧. القرطبي، عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (ت: ٤٦٣هـ)، ٢٠٠٠، **الاستذكار**، ط١، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٨. الكاساني، علاء الدين أبي بكر الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، ١٩٩٧، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط١، تحقيق: محمد عدنان درويش. دار احياء التراث العربي –بيروت.

٢٩. لزركشي، محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي، ١٩٩٢، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

٣٠. مالك، ملاطف محمد صلاح، ٢٠٠٥، **الأمر ودلالته على الأحكام الشرعية وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء**، ط١، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٣١. الماوردي، علي بن محمد حبيب، ١٩٩٤، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه وهو شرح مختصر المزني**، ط١، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض. وعادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية –بيروت.

٣٢. المرداوي، علاء الدين الحسن (ت: ٨٨٥هـ)، (د.ت)، **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل**، ط٢، حققه: محمد حامد الفقي، دار احياء التراث العربي– بيروت.

٣٣. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، ١٣٩٢هـ، **شرح صحيح مسلم**، (د.ط)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٤. النيسابوري، مسلم بن الحجاج ابو الحسين القشيري (ت: ٢٦١هـ)، ١٣٤١هـ، **صحيح مسلم**، (د.ط)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ، دار احياء التراث العربي – بيروت.

٣٥. اليوبي، محمد سعد، (د.ت)، **شرح كتاب الحج من عمدة الفقه**، (د.ط).

Sources

1. Ibn Al-Farra, Abu Ya'la Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad bin Khalaf (d. 458 AH), 1990, Al-Iddah fi Usul Al-Fiqh, 2nd edition, verified and commented on it, and its text was published by: Dr. Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubaraki, King Muhammad bin Saud Islamic University.

2. Ibn Hazm, Ali bin Ahmed bin Saeed Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (d. 456 AH), (d. T), Al-Mahli, (d. T), Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution.

3. Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-isamili al-Maqdisi (d. 620 AH), 1997, Rawdat al-Nazir and Jannat al-Manazhar, 2nd edition, edited by: Dr. Abdulaziz Abdulrahman Al-Saeed, Imam Muhammad bin Saud University - Riyadh.

4. Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah Al-Jumaili Al-Maqdisi (d. 620 AH), 1405 AH, Al-Mughni in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal Al-Shaybani, Dar Al-Fikr - Beirut.

5. Ibn Majah, Muhammad bin Yazid Abu Abdullah Al-Qazwini (d. 273 AH), 2009, Sunan Ibn Majah, 1st edition, Dar Revival of Arab Heritage - Beirut.

6. Ibn Manzur, Muhammad bin Makram (d. 711 AH), 1441 AH, Lisan al-Arab, 2nd edition, Dar Sader - Beirut.

7. Al-Isnawi, Jamal al-Din Abi Muhammad Abd al-Rahim bin al-Hussein, 14000 AH, Introduction to Grading Branches on Principles, edited by: Muhammad Hassan Hitto - Al-Resala Foundation.

8. Al-Isnawi, Abd al-Rahim bin al-Hasan bin Ali al-Shafi'i (d. 772 AH), 1999, Nihayat al-Sul Sharh Minhaj al-Wasool, 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut.

9. Al-Asbahani, Abu Thana Shams al-Din Mahmoud bin Abdul Rahman, (d. 749 AH), 2004, Bayan al-Mukhtasar, which is a brief explanation of Ibn Hajib fi Usul al-Fiqh, 1st edition, edited by: Ali Jumah Muhammad, Dar al-Salam, Cairo.

10. Al Taymiyyah, Ahmad bin Abd al-Halim (d.: (728 AH), (d., d.), The Draft on the Fundamentals of Jurisprudence, edited by: Muhammad Muhyiddin Abd al-Hamid, Al-Madani - Cairo.

11. Al-Amidi, Ali bin Muhammad, 1404 AH, Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, 1st edition, edited by: Sayyed Al-Jumaili, Dar Al-Kutub Al-Arabi - Beirut.

12. Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria (d. 926 AH), 1994, Fath Fath al-Wahhab bi Sharh Minhaj al-Talib, (ed.), Dar al-Fikr.

13. Al-Bazdawi, Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad (d. 730 AH), 1997, Revealing the Secrets of the Origins of the Pride of Islam, footnoted by: Abdullah Mahmoud Muhammad Omar, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.

14. Al-Baghawi, Abu Muhammad Al-Hussein bin Masoud bin Muhammad bin Al-Farra' Al-Shafi'i (d. 516 AH), 1983, Sharh Al-

Sunnah, 2nd edition, edited by: Shuaib Al-Arnaout and Muhammad Zuhair Al-Shawish, Islamic Office - Damascus, Beirut.

15. Al-Juwayni, Abdul-Malik bin Abdullah bin Yusuf Abu Al-Ma'ali, 1418 AH, Al-Burhan fi Usul al-Fiqh, 4th edition, edited. Dr.. Abdel Azim Mahmoud Al-Deeb, Al-Wafa - Mansoura - Egypt.

16. Al-Hanbali, Alaa al-Din Abi al-Hasan Ali bin Abbas (d. 803 AH), (d.d.), Fundamental Rules and Benefits and Related Subsidiary Rulings by Ibn al-Lahham, (d.d.), edited by Professor Muhammad Hamid al-Faqi, Dar al-Kutub. Scientific - Beirut.

17. Al-Razi, Muhammad bin Omar bin Al-Hussein, 1400 AH, Al-Mahsool fi Ilm Al-Usul, 1st edition, Imam Muhammad bin Saud Al-Islam University - Riyadh.

18. Al-Samari, Nasir al-Din Muhammad bin Abdullah (d. 616 AH), 1993, Al-Musta'im, 1st edition, edited by: Musaed Ibn Qasim Al-Faleh, Al-Ma'arif Library - Riyadh.

19. Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl (d. 490 AH), 2005, Usul Al-Sarkhasi, 2nd edition, edited by: Abu Al-Wafa Al-Afghani, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.

20. Al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman bin Abi Bakr, (d. 911 AH), 2005, Explanation of the Bright Planet, Nazm al-Jami` al-Jami`, 1st edition, edited by Muhammad Ibrahim al-Hafnawi, Dar al-Salam, Cairo.

21. Al-Sherbini, Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Shafi'i (d. 977 AH), 1994, Mughni al-Muhtaj l'l-Minhaj al-Minhaj al-Minhaj, 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

22. Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah (d. 1250 AH), (d.d.), Nabil Al-Awtar, (d.d.), edited by Taha Abdul Raouf and Mustafa Muhammad Al-Hawari, Library of Al-Azhar Colleges.

23. Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali, 1985 AH, Al-Lama' fi Usul Al-Fiqh, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.

24. Al-Ani, Rafi' bin Taha Al-Rifai, 2007, The Matter According to the Fundamentalists, 1st edition, Dar Aya - Beirut.

25. Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad Abu Hamid (d. 505 AH), 1413 AH, Al-Mustasfa fi Ilm al-Usul, 1st edition, edited by Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut.

26. Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed (d. 671 AH), 1997, Al-Jami' La Ahkam Al-Qur'an, 1st edition, edited by: Abdul Razzaq Al-Mahdi. Publisher: Arab Book House.

27. Al-Qurtubi, Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim Al-Nimri (d. 463 AH), 2000, Al-Istiktar, 1st edition, edited by: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.

28. Al-Kasani, Alaa al-Din Abi Bakr al-Hanafi (d. 587 AH), 1997, Bada'i' al-Sana'i' fi Artan al-Shara'i, 1st edition, edited by: Muhammad Adnan Darwish. Dar revival of Arab heritage, Beirut.

29. Lazarkashi, Muhammad bin Bahadur bin Abdullah Al-Shafi'i, 1992, Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh, 2nd edition, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait.

30. Malik, Mulatif Muhammad Salah, 2005, The matter and its significance on the legal rulings and its impact on the differences of jurists, 1st edition, Al-Resala Foundation - Beirut.

31. Al-Mawardi, Ali bin Muhammad Habib, 1994, Al-Hawi Al-Kabir fi jurisprudence of the doctrine of Imam Al-Shafi'i, may God be pleased with him, which is an explanation of Mukhtasar Al-Muzani, 1st edition, edited and commented by: Ali Muhammad Moawad. And Adel Ahmed Abdel Mawjoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut.

32. Al-Mardawi, Alaa al-Din al-Hasan (d. 885 AH), (d. T), Fairness in Knowing the Most Preferable Disagreement on the Doctrine of Imam Ahmad ibn Hanbal, 2nd edition, verified by: Muhammad Hamid al-Faqi, Dar Revival of Arab Heritage - Beirut.

33. Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf (d. 676 AH), 1392 AH, Explanation of Sahih Muslim, (ed.), Dar Revival of Arab Heritage - Beirut.

34. Al-Naysaburi, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hussein Al-Qushayri (d. 261 AH), 1341 AH, Sahih Muslim, (ed.), edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Arab Heritage Revival House - Beirut.

35. Al-Youbi, Muhammad Saad, (ed.), Explanation of the Book of Hajj from the Umdat al-Fiqh, (ed.).